ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الماء الصالح للشرب. – تعريفة البيع عند الإنتاج والتوزيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 2174.98 صادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج 3427

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 2175.98 صادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع 3427

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز رقم 2220.98 صادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا عبر بعض الطرق والمسالك العمومية.... 3429

نصوص خاصة

صفحة

«جمعية تدعيم المستشفيات». ـ جمعية ذات منفعة عامة

مرسوم رقم 2.98.1096 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية تدعيم المستشفيات» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 3430

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2123.98 صادر في 23 من جمادى الأولى 1419 (15 سبتمبر 1998) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة..... 3431

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 2124.98 صادر في 23 من جمادى الأولى 1419 (15 سبتمبر 1998) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1201.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد بإدارة السجون..... 3431

قرار لوزير العدل رقم 2126.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 سبتمبر 1998) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي..... 3432

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 2305.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين..... 3432

قرار لوزير التجهيز رقم 2306.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 3432

قرار لوزير التجهيز رقم 2307.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 3433

قرار لوزير التجهيز رقم 2308.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 3433

قرار لوزير التجهيز رقم 2309.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 3433

قرار لوزير التجهيز رقم 2310.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز..... 3434

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 2311.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 3434

قرار لوزير التجهيز رقم 2312.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز..... 3434

قرار لوزير التجهيز رقم 2313.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق..... 3435

قرار لوزير التجهيز رقم 2314.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 3435

قرار لوزير التجهيز رقم 2315.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة..... 3435

قرار لوزير التجهيز رقم 2316.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 3436

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2318.98 صادر في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3436

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2319.98 صادر في 14 من رجب 1419 (4 نوفمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية..... 3437

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 2174.98 صادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و«ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد احمد لحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأثمان التي يباع بها الماء الصالح للشرب عند الانتاج دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

المراكز	التعاريف بالدرهم عن كل متر مكعب دون اعتبار الرسوم
* الجديدة - أزمور والمراكز الصغيرة المزودة بقنوات المياه الصالحة للشرب المجلوبة من سدي الدورة أو سيدي الضاوي (باستثناء مركب المكتب الشريف للفوسفاط).....	4,00
* الدار البيضاء - المحمدية - الرباط وسلا - القاعدة العسكرية بسلا - تمارة - الصخيرات - بوقنادل - وادي النفيفيخ - اللويزية - عين حرودة.....	3,70
* القنيطرة - مهدية.....	3,54
* آسفي - الوليدية - الصويرة.....	3,67
* الناضور.....	2,55
* أصيلا.....	3,05
* أكادير - انزكان - ايت ملول.....	3,27
* مراكش.....	2,67
* طنجة.....	2,42
* تطوان - العرائش - القصر الكبير - الفنيدق - المضيق.....	2,52
* سطات - تمنار.....	2,35
* فاس - صفرو - البهاليل.....	2,72
* وجدة - بني ملال - قصبة تادلة - الفقيه بن صالح.....	2,13
* مكناس.....	1,82
* خريبكة.....	3,65

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1999 وينسخ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 2175.98 صادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشتمل السعر الذي يباع به الماء الصالح للشرب عند التوزيع، لأجل التزويد بالماء الصالح للشرب على إتاوة قارة شهرية وإتاوة عن الاستهلاك.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي مبلغ الأتاوة القارة الشهرية (دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة) :

المراكز	الاستعمال المنزلي بالدرهم عن كل شهر (دون اعتبار الرسوم)	التعريفة التفضيلية أو الاستعمال الصناعي بالدرهم عن كل شهر (دون اعتبار الرسوم)
1 – مراكز تسيرها الوكالات أو البلديات	2,50	6,16
2 – مراكز صغيرة يسيرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب..	2,91	6,16

المادة الثالثة

تحدد وفقا للجدول بعده الإتاوة عن استهلاك الماء الصالح للشرب عند التوزيع ، في المراكز التالية دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

المراكز	الاستعمال المنزلي/ الاستهلاك الشهري			التعريفة التفضيلية	الاستعمال الصناعي
	الشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 8 أمتار مكعبة (بإدخال الغاية)	الشطر الثاني من 8 أمتار مكعبة إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الثالث أكثر من 20 متر مكعب		
	بالدرهم عن المتر المكعب دون اعتبار الرسوم				
مراكز تسيرها وكالات التوزيع أو البلديات.					
الرباط وتمارة والصخيرات وبوقنادل.....	1,90	6,00	9,04	5,46	5,66
القنيطرة.....	1,71	3,74	5,16	3,99	4,21
مراكز أخرى تسيرها وكالة القنيطرة.....	2,15	6,00	8,92	5,85	6,07
تطوان والعرائش والقصر الكبير.....	1,45	4,10	4,72	3,07	3,30
مكناس.....	0,72	2,56	2,94	1,44	1,64
فاس وصفرو والبهاليل.....	1,51	5,62	6,99	4,46	4,73
الناضور.....	1,59	4,81	7,03	4,99	5,23
وجدة.....	2,15	5,70	8,30	5,51	5,71
بني ملال وقصبة تادلة والفقيه بن صالح.....	2,07	4,59	7,14	4,74	4,96
مراكش.....	1,28	4,99	7,49	4,58	4,81
الوليدية.....	2,21	5,11	8,24	4,56	4,77
البئر الجديد وسيدي بنور والزمامرة.....	2,17	4,70	7,69	5,13	5,34
أزمور وأولاد فرج.....	2,17	5,38	8,84	5,48	5,70
الجديدة.....	2,56	6,00	9,18	5,31	5,52
أكادير.....	2,45	6,00	7,65	4,98	5,19
طنجة وأصيلة.....	2,48	6,00	10,17	4,95	5,19
تازة	0,93	2,34	2,80	2,44	2,63
سطات.....	2,15	5,50	6,03	4,72	5,06
مراكز أخرى تسيرها وكالة سطات.....	2,15	6,00	8,92	5,85	6,07
آسفي.....	2,90	6,00	10,10	6,05	6,27
الصويرة.....	2,41	5,23	9,07	5,16	5,40
الحسيمة.....	2,46	5,95	8,91	5,04	5,26
خريبكة.....	2,79	6,00	9,10	5,80	5,97
مراكز صغيرة يسيرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.....	2,15	6,00	8,92	5,85	6,07

تطبق التعريفة الصناعية على المشتركين الذين اكتتبوا وثيقة ذات طابع دائم والذين يدخل الماء الصالح للشرب بالنسبة لهم في عملية الصنع.

كما تطبق التعريفة التفضيلية على الحمامات العامة والسقايات.

المادة الرابعة. ـ يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1999 وينسخ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998)

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 2220.98 صادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا عبر بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الثامن والخمسين منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق المدعو «باريس دكار» الواحد والعشرون المزمع تنظيمه ما بين فاتح و 4 يناير 1999 ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق إنحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان منعا مؤقتا واستثنائيا عبر بعض الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الإتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق «باريس دكار» الواحد والعشرون وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

الأحد 2 يناير 1999 : من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

المباراة الاستثنائية الأولى :

من سيدي بطاش عبر الطريق الثلاثية رقم 2559 إلى الخطوات ثم الطريق الإقليمية رقم 3333 (الطريق الثلاثية رقم 1066 سابقا) بئر كطارة فالطريق الإقليمية رقم 3338 (الطريق الثلاثية رقم 1060) سابقا حتى الطريق المعبدة قرب الكارة بإقليم سطات.

الإثنين 3 يناير 1999 : من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الساعة الحادية عشرة وثلاثون دقيقة مساء.

المباراة الاستثنائية الثانية :

من ملتقى الطريق المعبدة بالطريق الإقليمية رقم 1309 (الطريق الثلاثية رقم 7095 و 7094 سابقا) إلى تدالت، فعوينات توركوز، ثم الطريق الترابية في اتجاه الغرب حتى امسد، ثم تلمسان بإقليم طانطان.

الثلاثاء 4 يناير 1999 : من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية الثالثة :

من الطريق الترابية في اتجاه (امسد) إلى المسلك العسكري حتى الطريق الوطنية رقم 14 (الطريق الرئيسية رقم 42 سابقا) (هوسا) فملتقى الطريق الوطنية رقم 14 والجهوية رقم 101 (الطريقان الرئيسيان 42 و 44 سابقا) حتى أمكالة فالجدار الدفاعي ثم الحدود المغربية الموريطانية.

المادة الثانية

تزود السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة بإشارات أمامية وخلفية تحمل إسم اللحاق.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.1096 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية تدعيم المستشفيات» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية تدعيم المستشفيات» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية تدعيم المستشفيات» المصرح بها بتاريخ 25 يناير 1985 جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك 20 مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2123.98 صادر في 23 من جمادى الأولى 1419 (15 سبتمبر 1998) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الثاني من القرار رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الثاني. ـ يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

«أ) سؤال كتابي حول موضوع مهني (المدة ساعة ونصف رقم التضعيف 3) «يؤدى حتما باللغة العربية ؛

«ب) تعريب نص من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية (المدة ساعة ونصف «رقم التضعيف 1) ؛

«ج) اختبار شفوي مهني حول أحد المواضيع الآتية لا يشارك فيه إلا «المرشحون الحاصلون على المعدل في المادتين الكتابيتين :

«1 ـ موضوع إداري.

«2 ـ التنظيم الإداري للمملكة.

«3 ـ التنظيم القضائي للمملكة.

«4 ـ عناصر من القانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

«5 ـ تنظيم إدارة السجون ومختلف أنظمة المؤسسات العقابية.

«المدة 30 دقيقة على الأكثر (رقم التضعيف 3) .»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1419 (15 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 2124.98 صادر في 23 من جمادى الأولى 1419 (15 سبتمبر 1998) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1201.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد بإدارة السجون.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1201.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة مراقب رئيس مساعد بإدارة السجون، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل السادس من القرار رقم 1201.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل السادس. ـ تتألف كل من لجنة الإمتحان وكذا لجنة الحراسة «على التوالي من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من «طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج.»

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1419 (15 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2126.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 سبتمبر 1998) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1211.74 المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1394 (14ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصلان الثالث والرابع من القرار رقم 1211.74 المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الثالث. ـ تشتمل المباراة على اختبارين اثنين :

«أ) إنشاء في الثقافة العامة يؤدى حتما باللغة العربية (المدة «ساعتان، رقم التضعيف 2).

«ب) اختبار شفوي حول مواضيع عامة يخضع له المرشحون «الحاصلون على المعدل في الاختبار الكتابي (المدة 30 دقيقة على «الأكثر رقم التضعيف 3).»

«الفصل الرابع. ـ تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة «أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من طرف مدير ادارة «السجون وإعادة الإدماج.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1419 (15 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 2305.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 27 و 28 مارس 1999 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين ثلاثة (3) مهندسين معماريين من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 26 فبراير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه:
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2306.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 27 فبراير 1999 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز، ويخصص لهذا الامتحان تسعة عشر (19) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 29 يناير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2307.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 27 فبراير 1999 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز، ويخصص لهذا الامتحان خمسة عشر (15) منصبا (شعبة الإدارة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 29 يناير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2308.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 27 و 28 فبراير 1999 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، ويخصص لهذا الامتحان سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 29 يناير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2309.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 27 و 28 فبراير 1999 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، ويخصص لهذا الامتحان تسعة (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 29 يناير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2310.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 379.90 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 27 و 28 فبراير 1999 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين خمسة وثلاثين (35) مسير أوراش ممتاز.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 29 يناير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2311.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 181.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 24 و 25 أبريل 1999 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية لتعيين مائة وثلاثة وسبعين (173) تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 26 مارس 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2312.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 10 و 11 أبريل 1999 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية لتعيين **مائتين وإحدى وثلاثين** (231) تقنيا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 12 مارس 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2313.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 8 و 9 ماي 1999 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين إحدى عشر (11) مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 9 أبريل 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2314.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 8 و 9 ماي 1999 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين سبعة عشر (17) مهندسا للدولة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 9 أبريل 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2315.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 27 و 28 مارس 1999 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين تسعة وثلاثين (39) مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 26 فبراير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير التجهيز رقم 2316.98 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 13 مارس 1999 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف ويخصص لهذا الامتحان مائة وخمسة وتسعون (195) منصبا في التخصصات التالية :

- ميكانيكي مختص (معدات كبرى) ؛
- رئيس المنشآت الكهروميكانيكية ؛
- رئيس منار ؛
- رئيس معمل الاستنساخ والسحب ؛
- مراقب الأوراش ممتاز ؛
- رئيس ملحقة هيدرولوجية ؛
- مراقب التنقيبات المائية ؛
- خرائطي ممتاز ؛
- تقني بالمختبر ؛
- رئيس معمل (أكثر من 50 عامل).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 12 فبراير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2318.98 صادر في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 29 يناير 1999) في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إقتصاد المؤسسة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 19 يناير 1999.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء :عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2319.98 صادر في 14 من رجب 1419 (4 نوفمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (تخصص سياقة) يوم 22 يناير 1999.

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه أحد اختصاصات الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية قبل 12 يناير 1999.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1419 (4 نوفمبر 1998)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه،
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.